

## 43 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله بباب الاعتكاف الاعتكاف لغة هو المكت قال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم - 00:00:00

يعني مكثوا عندها. وشرعا عرفه المصنف بقوله لزوم مسجد لطاعة الله وهذا التعريف يشمل يشتمل على ثلاثة اجزاء الجزء الاول قوله لزوم يعني مكث ولو ان الانسان دخل مسجدا ثم صلى في ركعتين وخرج - 00:00:22

ما يسمى اعتكاف هذا والجزء الثاني قوله مسجد مسجد ولو ان الانسان فلو ان شخصا لزم بيته يتلو فيه كتاب الله لا يسمى اعتكافا فمن شرطه المسجد قال سبحانه وانتم عاكفون في المساجد - 00:00:54

والجزء الثالث قوله لطاعة الله ولو مكث في المسجد يصلح فيه شيئا ولو مكث وقتا طويلا لا يسمى في حقه اعتكافا والاعتكاف كان معروفا حتى في الجاهلية سواء كان شرعا سواء كان في المساجد كقوله سبحانه وظهر بيته للطائفين والعاكفين - 00:01:20

او كان اعتكافهم شركة كما قال سبحانه عنبني اسرائيل فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم النبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه مكث في غار حراء يتبعده ربه - 00:01:50

تنزل عليه الوحي ثم ابدل ذلك بالمساجد وهو مشروع ايضا حتى وهو مشروع للرجال للنساء وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف اصحابه واعتكف ايضا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - 00:02:11

وله فوائد كثيرة يقرب العبد من ربه وتذكره بالاخيرة ويکفر عنه السيئات ويحاسب فيه المرء نفسه الى غير ذلك من المنافع الكثيرة واما حكمه فكما قال المصنف مسنون ليس بواجب - 00:02:30

فلم يعتكف جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما عافاك فهو عليه الصلاة والسلام واما زمنه فيصح في كل زمان صحيح البخاري اتى عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:55

اني نذرت نعكتف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بذرك. وافضل الاعتكاف هو في العشر الاواخر من رمضان كما استقر على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام مت Hwy فيها ليلة القدر - 00:03:10

ولما بين رحمة الله حكمه وزمنه ونومه. حكمه انه مسنون في كل في كل زمان قال ويصح بلا صوم اي ليس الاعتكاف مرتبطا بالصوم. فهـما عبادتان منفكتان عن بعضهما النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:32

اعتكاف في شوال فضاء لما كان في رمضان ولما سبق في الحديث السابق ان عمر رضي الله عنه نظرا يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال مسلم او في بذرك. ولم يأمره - 00:03:57

ان يعتكف في رمضان ولما ذكر انه يصح بغير رمضان ذكر بعد ذلك انه لا يلزم في رمضان الا بالنذر. وقال ويلزمان بالنذر فيهما لو قال نذرت ان اعتكف في رمضان - 00:04:16

وهـنا يجب نعـتجـهـ فيـ رـمـضـانـ اـذـاـ لـمـ يـنـظـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ فـيـ رـمـضـانـ وـلـمـ بـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ حـكـمـهـ وـزـمـانـهـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـكـرـ مـكـانـهـ فـقـالـ وـيـصـحـ فيـ كـلـ مـسـجـدـ بـشـرـطـ قـالـ يـجـمـعـ فـيـ

قوله يصح في كل مسجد لقوله سبحانه وانتم عاكفون بالمساجد طهر بيـتـ يا للطائفين والعاكفين تجمع فيه اي يصلـىـ فيه صلاة الجمـاعـةـ لـانـهـ اـذـاـ كـانـ يـعـتـكـفـهـ فـيـ مـسـجـدـ لـاـ جـمـاعـةـ فـيـهـ - 00:05:09

سيـخـرـجـ فيـ كـلـ وـقـتـ يـصـلـيـ فيـ مـسـجـدـ فـيـ جـمـاعـةـ يـقـطـعـ عـلـيـهـ اـعـتـكـافـهـ بـكـثـرـةـ الـخـرـوجـ وـلـاـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـسـجـدـ ذـيـ فـيـهـ

جامعة ان يكون ان تقام فيه الجمعة فيكتفي - 00:05:32

قامت الجمعة فيه واما الجمعة فلا تصادف في العشر الاواخر في الغالب الا جمعة واحدة وقد تزيد احيانا يسيرة فلا بأس بالخروج للصلوة الجمعة من معتكه قال الا المرأة هذى في اشارة الى - 00:05:50

جواز اعتكاف للمشروعية الاعتكاف للنساء وقوله الا المرأة اين تعتكف؟ قال في كل مسجد حتى ولو لم تقم فيه صلاة الجمعة. لأن الجمعة لا تلزمها قال سوى مسجد بيتها مسجد بيتها المصلى - 00:06:15

تتخذه في بيتها ان كانت تتخذ لها مصلى فيه فهى كان لها في بيتها مكان تصلي فيه الصلوات المفروضة والنافلة فاعتكافها فيه لا يصح بل لا بد في مسجد ولو ليس فيه جماعة - 00:06:39

الآلية عاكفون في المساجد لأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خرجن من بيوتهن واعتكفن مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وضررنا الأخبية عليهم ولو اعتكفت في مسجد تقام فيه الصلاة والجمعة - 00:07:01

فهو احفظوا لها المسجد قد يكون مهجورا تخشى فيه من اعتداء احد او غير ذلك رحمة الله ومن نذرها او الصلاة في مسجد غير الثالثة وافضلها الى اخره لما ذكر رحمة الله - 00:07:20

ان من شرط الاعتكاف للرجال ان يكون في مسجد يجمع فيه ان يصلى فيه الجمعة ذكر بعد ذلك فيما اذا نذر مسجدا معينا هل يجزي في مسجد غير الذي عينه ام لا؟ لذا قال - 00:07:41

ومن نذر اي ومن نذر الاعتكاف او الصلاة اي او نذر الصلاة في مسجد معين مثل لو قال سوف نذرت لله ان اصلى في المسجد الشرقي من مدينة ثم اراد ان يعتكف - 00:08:05

في المسجد الغربي من مدینته قال لم يلزمها اي لم يوفي بالنذر او بالنذر في الاعتكاف او الصلاة في المسجد الذي عينه اولا وهو مسجد وهو المسجد الذي فيه شر - 00:08:29

في شرق مدینته وعللوا لذلك بان المقصود ان يكون الاعتكاف في المسجد وكل المساجد في الفضيلة سواء سوى المساجد ثلاثة كما سيأتي والقول الثاني انه ان عين مسجدا بعينه باعتكاف او صلاة - 00:08:52

او قراءة للقرآن فيه يلزم الوفاء به يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر نطیع الله فليطیعه بشرط الا يكون المسجد الذي عينه وكذا البديل عنه قول المصنف بشرط الا يكون بشرط الا تشد اليه بشرط الا يشد اليه الرحم - 00:09:17

يعني بشرط الا يكون مسافة قصر فصاعدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرجال الا ثلاثة مساجد كما سيأتي اما اذا عين مسجدا من المساجد الثلاثة يلزم الوفاء بها التفصیل في ذلك لذا قال - 00:09:44

في مسجد غير الثلاثة يعني غير المساجد الثلاثة ولقبها بالثلاثة لأن هي التي اتى بها حديث النبي قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد قال وافضلها - 00:10:07

المسجد الحرام من حيث المضاعفة في الصلاة فيه يقول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام مئة الف صلاة - 00:10:24

واما البقعة فافضل البقاع هي مكة يقول النبي عليه الصلاة والسلام ااحب وارضي الله الى الله وخير البقاع الى الله قال فمسجد المدينة والمراد به المسجد النبوي وهو في المرتبة الثالثة من حيث وهو في المرتبة الثانية من حيث - 00:10:42

مضاعفة الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة. وهو اخر مسجد بناء نبي وكل المساجد اللاحقة بعده لم يبنيها نبي - 00:11:07

ختم الرسالة بمحمد عليه الصلاة والسلام وهو المسجد الذي وهو مسجد اسس على التقوى والمسجد الثالث قال المسجد الاقصى وهو اکثر المساجد التي صلى فيها الانبياء واما المضاعفة في الصلوات - 00:11:25

لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في المسجد الاقصى عن خمس مئة صلاة الحديث ضعيف رواه الطبراني فبناه فنسى الاقصى بناء نبي وجدده نبي وباتفاق العلماء المسجد الاقصى ليس حرما الا يقال ثالث الحرمين - 00:11:45

اما مكة والمدينة فهما حرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام اني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ومشاركته ومشاركة المسجد الاقصى في الافضلية بالحرمين جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:12:07](#)  
ممتاز المسجد الاقصى عن بقية المساجد الحرمين بجواز قصد السفر اليه للصلاه فيه ولو ان انسان مثلا اراد ان يسافر الى الرياض لنصلی في مسجد سمي في مسجد معين سافر من اجله - [00:12:32](#)

ثم يعود لا يجوز اما اذا سافر مثلا لزيارة رحمه ثم احب ان يصلي في ذلك المسجد بحسن تلاوة مامي وغير ذلك لا يجوز لكن قصده بذاته بالسفر لا يجوز الى المساجد الثلاثة - [00:12:53](#)

ولما ذكر رحمه الله المساجد الثلاثة ولا تفضلها على غيرها قال وان عين الافضل من هذه المساجد الثلاثة اي هذه المسألة ثلاثة او غيرها لم يجزه فيما دونه يعني لو عين ان يصلي في المسجد الحرام - [00:13:12](#)

لا يجزئه ان يصلي في مسجد في المسجد النبوى ولو عينه في المسجد النبوى لم يجزه في المسجد الاقصى والدليل على ذلك ان رجلا قتل النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان نذرت ان فتح الله عليك مكة ان يصلي في المسجد الاقصى - [00:13:40](#)  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في نفس الحرام فهو نذر الاذنى فرسوله وسلم بما هو اعلى لذا فالعكس لا يصح وهو في الحديث النذر على ان ينزل الاذنى - [00:14:01](#)

ثم قال وعكسه يعني ان نذر الاذنى يجزئ في الاعلى. في الحديث السابق ذلك لو نذر ان يصلي في مسجد قباء ركعتين يجزئه ان يوافي بنذره في المسجد النبوى - [00:14:21](#)

ومن نذر ان يعتكف مسجد في جنوب المدينة مثلا اعتكف المسجد النبوى يجزئ وهكذا ولما ذكر رحمه الله احكام نذر الاعتكاف في الامكنة ذكر بعد ذلك احكام نذر الاعتكاف من حيث الزمان - [00:14:41](#)

يعني متى يدخل ومتى يخرج اذا نذر لذا قال ومن نذر زمانا معينا مثل يقال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام قال دخل معتكفه قبل ليلته الاولى مثلا لو قال نذرت ان اعتكف ثلاثة ايام - [00:15:04](#)

من ليلة السبت يدخل معتكف قبل المغرب ويخرج بعد اخره يعني بعد اخر الزمن الذي عينه اذا غربت شمس يوم الاثنين غربت شمس يوم الاثنين يخرجون معتكفين لان بداية الدهر هو الليل - [00:15:30](#)

والنهار يتبعه. قال سبحانه سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام مثلا اليوم نقول هي ليلة الاثنين او لا نقول ان هذه الليلة يوم الاحد بالليل ونقول ليلة الاثنين اليوم التالي بدأ بغروب الشمس - [00:15:55](#)

والدليل على ما تقدم ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري دخل معتكفه بعد صلاة الفجر يعني الخبرالذى ضرب له وما في الليل فدخل المسجد ما صلى الفجر - [00:16:19](#)

عليه الصلاة والسلام وهذه هي الاحكام اذا كان فيها النذر ناحية المكان او الزمان وفي غير النذر بالاعتكاف فسبقه الدرس الماضي والله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين يقول هل يستحب للمرأة ان تتخذ مصلى لها في بيتها - [00:16:38](#)

اتخذ ما نقول سنة ان اتخذت فلا بأس لكن السنة ان تصلي في مكان لا يراها فيها احد اخلص لله مثلا اذا كان البيت في صالة وعندما غرفة نقول افضل الصلاة في الغرفة. مثل ما قال المسلم وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها - [00:17:04](#)

يقول اذا كانت غرفة اذا كانت هناك غرفة الاعتكاف خارج المسجد لكنها داخل سور المسجد مثل غرفة الامام والمؤذن اذا كانت في المسجد غرفة في داخل المسجد يعني بابها داخل المسجد - [00:17:26](#)

هذا حكمها حكم المسجد واذا كانت الغرفة في ساحة المسجد فلا حكم المسجد. واذا كانت الغرفة في داخل المنارة من داخل المسجد حكمها حكم المسجد وهذه المسألة يبني علىها الصلاة مثلا في ساحات الحرم - [00:17:42](#)

حكمه حكم الصلاة الداخل بناء المسجد من مضاعفة الصلوات ام لا؟ غير الصلاة في ساحات الحرم لها اجر مضاعفة الصلاة داخل الحرم يقول اهل الدور العلوي له حكم المسجد باعتكاف انه لا يصلي فيه الا في رمضان - [00:18:04](#)

بالاجماع ما اعرف فيها خلاف علوي والسفلي القبول ما حكم الدور لله الارضي. نعم لو شخص اراد لو انت اردت ان تذهب الى مكة

في رمضان بعد ظهور تزيد ان تذهب في العاشر من رمضان لمكة - [00:18:24](#)

هل الافضل تفطر؟ اعطيي قول مصنف. الافطر تفطر سفر او ما تفطر وين كلام المصنف والمسافر يقصر بحسب الحال اذا كان لا يشق عليه لا يفطر. اذا كان يشق عليه يفطر - [00:18:48](#)

الحالتين لو شخص اتي من اتيت من السودان مفطر في الطائرة وصلت هنا العصر هل تتم الصوم او ما تتم الصوم؟ ها القول المصنف يمسك. وين قول المصنف مفطرة والمسافر قدم مفطرا - [00:19:17](#)

والمسافر بدننا يفطر ما له حاجة للامساك لو شخص مريض واحد يسألك قال انا مريض وابغاه واريد ان افطر ما حكم الفطر واحد جاي قال والله انا عندي مرض الافضل هل اصوم ولا افطر - [00:19:54](#)

توصيل له تقول له حسب مرضك - [00:20:25](#)